

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

المرسية المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في التفاقات وبلاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيريسير	خسارج الجسزائو	الجسزائر	. داخ ـــل	
الكتابسة العامه للحكسومة	سنسة	اسنه	6 اشهبر	
الطبيسع والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسية	80 د.ع	g+a 50	E:3 30	السغة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجيزائر	ود، 120	E.3 100	E** 70	النسخة الاصليه وترجعتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 50	بما فيها نفقسات الارسسال			

- تمن النسخة الاصلية : 00,00 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 د-ج ـ تمن المدد للسنين السابقة : 1،00 د-ج وتسلم الفهارس نجانا. للمشتر كين-تطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاجلام بمطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 د-ج ـ تمن النشر على اساس 15 د-ج للسطر-

فهـــرس

قوائيسن وأوامسر

_ أمر رقم 75 _ 9 مؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافية 17 فبراير سنة 1975 يتضمين قمع الاتجار والاستهيلك المحظورين للمواد السامة والمخدرات،

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1394 الموافق 4 يناير سنه 1975 يتضمن تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1394 المـوافق 23 ديسمبر سنة 1974 يتضمن ضم معهد الارصاد الجوية وفيزيا الكرة الارضية الى الهيئة الوطنية للبحث العلمي وذلك بصفة انتقالية •

- قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1394 المــوافق 23 ديسمبر سنة 1974 يتضمن ادماج مركز الابحاث الانسانية وما قبل التاريخ والعرقية، في الهيئة الوطنية للبحث العلمي وذلك بصفة انتقالية •

ــ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1394 الموافق 4 يناير سنة 1974 يتضمن احداث فروع قصد تحضير ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية •

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

ـ قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 18 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 71 ـ 129 المؤرخ في 18

ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمسن احداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلى.

فوانين واوامنز

اهر رقم 75 ـ 9 مؤرخ فى 6 صغر عسام 1395 الموافيق 17 فبراير سنة 1975 يتضمسن قمع الاتجار والاستهسلاك المحظودين للمسواد السامة والمخدرات

باسم الشعيب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ووزيــــر الداخلية ووزير الصحة العمومية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IR جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

یامر بما یلی :

اللادة الاولى: يعاقب بحبس لمدة شهرين الى عامين وبغرامة مد 2000 الى 10.000 دينار او باحدى تلك العقوبتين كل من خالف أحكام اللوائح الادارية العامة المتعلقة بانتاج ونقل واستيراد وتصدير وحيازة وعرض وبيع وشراء واستهلاك المواد والنباتات وزرع النباتات المعتبرة سامة بطريق تنظيمى وكل عمل يتعلق بهذه العمليات،

وبامكان اللوائح المنصوص عليها أعلاه أن تحظر كذلك كل العمليات الخاصة بتلك النباتات والمواد.

يسوغ أيضا للمحاكم أن تأمر بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة في كل الحالات المنصوص عليها في هذه المادة •

اللادة 2: يعاقب بحبس شهرين الى عشرة أعوام وبغرامئة من 5000 الى 10000000 دينار او باحدى العقوبتين كل من خالف أحكام اللوائح الادارية العامة المنصوص عليها فى المادة السابقة والمتعلقة بالمواد والنباتات السامة المعتبرة المخدرات بطريق تنظيميه.

المادة 3: يعاقب بحبس لمدة عشرة الى عشرين عساما وبغرامة 5:000 الى 10:000:000 دينار كل من بصفة غير قانونية صنع أو هيا أو غير أو استورد أو تولى عبور أو صدر أو خسرن أو سمسر أو باع أو ارسل أو حمل أو أتجر فى المخدرات باى حالة أخرى و

ان محاولة ارتكاب جريمة من الجرائم التي تعاقب عليها الفقرة السابقة تعاقب كجريمة مقترفة، وكذا الحال عند المشاركة والاتفاق على ارتكاب هذه الجرائم،

يمكن الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقيرات السابقة حتى ولو كانت مختلف الافعال التي تشكل عناصر الجريمة قد ارتكبت في بلاد مختلفة،

المادة 4: يعاقب بحبس لمدة عامين الى عشرة اعوام وبغرامة من 50000 الى 500000 دينار أق باحدى العقوبتين :

I _ كل من سهل للغير استعمال تلك المواد أو النباتات بعوض أو بدونه أو بامداد محل لهذا الغرض أو بأى وسيلة أخرى.

2 ـ كل من تسلم أو حاول تسليم هذه المواد أو النباتات
 بوصفة طبية صورية أو ممنوحة مجاملة.

3 ـ كل من سلم تلك المواد أو النباتات بمجرد ابراز الوصفات عالما بطابعها الصورىأو بمنحها مجاملة

وعندما يسهل استهلاك تلك المواد أو النباتات لقاصر عمره أقل من واحد وعشرين عاما أو تسلم له تلك المواد أو النباتات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه فتكون مدة الحبس من خمسة إلى عشرة أعوام •

وبالاضافة الى ذلك يجوز للمحاكم أن تحكم فى كـــل الحالات المنصوص عليها فى المواد السابقة بالحرمان من الحقوق الوطنية لمدة خمسة الى عشرة أعوام •

وتصدر المحاكم منع الاقامة لمدة عامين على الاقل الى خمسة أعوام على الاكثر على كل شخص حكم عليه بمقتضى المواد السابقة •

كما ينبغى على المحاكم أن تأمر بسحب جواز السفر وحجر رخصة سوق السيارات لمدة ثلاثة إعوام على الاكثر ·

المادة 5: يعاقب بحبس لمدة شهرين الى عام واحد وبغرامة من 500 الى 5000 دينار أو باحدى العقوبتين كل من استهلك بصفة غير قانونية احدى المواد أو النباتات المصنف

ويسوغ لقضاة التحقيق أو الحكم أن يجبروا الاشتخاص المتابعين بمقتضى هذه المادة على معالجة انفسهم قصد ازالة الانسمام في مؤسسة طبية متخصصة •

المادة 6: تأمر المحاكم الزاما وفئ كل الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة.

ويسوغ لها أن تأمر بمصادرة كل الوسائل المادية من اثاث واجهزة وأوانى وغيرها التى استعملت لصنع أو نقل المواد أو النباتات كما يمكن لها أن تأمر بمنع الجانى مسن ممارسة المهنة التى ارتكب الجريمة بواسطتها لمدة خمسة اعوام على الاكثر،

وتغلق الاماكن التي استهلكت المخدرات فيها بصغة جماعية وكذا الاماكن التي وضعت أو صنعت فيها تلك المواد بصغة غير قانونية •

المادة 7: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الامل عند العود إلى الجرم.

المادة 8: عند ما يكون طابع احدى هذه الجرائم المسار اليها في هذا النص من شانه أن يلحق اضرارا بالصحة الاخلاقية للشعب الجرائري يمكن الحكم بالاعدام.

المادة 9: يطبق هذا الامر على الجرائم التى وقعسست بعد أول اكتوبر سنة 1974 والتى لم تكن موضوع حكم نهائى بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسسة الديمقراطية الشعبية •

اللدة 10: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر٠

اللادة 11: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1395 الموافق 17 فبراير. سنة 1975

هواری بسومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الـــداخليـة

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1394 الموافق 4 يناير سنة 1975 ينضمن تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخليسة

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية المدنيا

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة الداخلية،

يقرر ما يلي :

اللادة الأولى: يحدث لدى المديرية العامة للشوون الادارية والجماعات المحلية ولكل لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك من اسلاك موظفى وزارة الداخلية، مكتب مركزى للانتخاب يكلف بفرز أصوات الناخبين والتصريم بنتائج الانتخابات لممثلى المستخدمين

اللادة 2: يحول كل من مركز التكوين الادارى والمدرسة الوطنية للادارة ومركز التكوين الاولى والاتقان عن طريق المراسلة، كل فيما يخصه، الى أقسام للانتخاب توضع تحت سلطة المدير وذلك قصد انجاز عمليات الانتخاب الخاصة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان التساوية الاعضاء٠

يكلف المديرون باخبار الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم وفي الوقت المناسب عن تاريخ الانتخاب.

اللاة 3: يعد رئيس المصلحة الموجود لديه قسم الانتخاب قائمة المنتخبين لكل لجنة ويجب أن تلصق هذه القائمة في المراكز الادارية 20 يوما على الاقل قبل التاريخ المحسد للاقتراع.

اما بالنسبة للمستخدمين المسيرين مباشب ة من طرف المديرية العامة للشنؤون الادارية والجماعات المحلية، فان قائمة المنتخبين تحدد على حسب كل قسم للانتخاب من طرف المديرية العامة المذكورة.

المادة 4: يستطيع الاعوان الذين يمارسون مهامهم خارج مكان تم تحويله الى قسم للانتخاب، وكذلك الاعوان الموجودون فى عطلة مرضية أو للراحة يوم الاقتراع، ان يصوتوا بالمراسلة وذلك ضمن الشروط الجاري بها العمل

يضع الاعوان العاملون بمراكز الانتخاب أوراق التصويت بمقر هذه المراكز في طرفين٠

المادة 5 : يشرع في عملية الفرز بمقر المكتب المركسيزي للانتخاب في الاربع والعشرين ساعة التي تلي تسليم أوراق الانتخاب٠

تعد الاوراق البيضاء أو التي لا تحمل البيانات الكافية

المادة 6: يوضع محضر لعمليات الانتخاب ويصــــرح بعد ذلك بالنتائج مباشرة بعد الفرز.

وتنشر قائمة الاعضاء المنتخبين عن طريق اللصق بالمكتب المركزى للانتخاب وفي كل أقسام الانتخاب.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1394 الموافق 4 بناير سنة 1975

عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسين طيبي

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ في 6 ذي القعسدة عام 1394 الموافق 20 نوفهبر سنة 1974 يتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 495 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1903 والمتضمن تأسيس شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1391 ألوافق 14 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن أعادة تنظيم البكالوريا للتعليم الثانوي ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 رمضان عام 1392 الموافق 14 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم

الجمعة 10 صفر عام 1395 هـ

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تتميم وتعديل القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1971 المتمم بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،

 و بمقتضى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنتة 1963 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 63 ــ 495 المـــؤرخ في 3x ديسمبر سنة 1963 والمتضمن تأسيس شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،

ـ وبمقتضى القرارات المؤرخة في 5 صفر و 19 ذي القعدة عام 1386 و 14 ربيع الثاني عام 1388 و 12 صغــر عام 1389 الموافق 26 مايو سنة 1966 و 28 فبراير سنة 1967 و 10 يوليو سنة 1968 و 29 أبريل سنة 1969 والمتضمنة تعديل القرار المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المــورخ في 7 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 مايو سنة 1970 والمتضمن تعديل القرارات المشار اليها أعيلاه ، 🤊

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تلَّغَى القرارات المشار اليها أعلاه وتعوض بالاحكام التالية:

المادة 2: يشتمل امتحان شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي على اختبارات كتابية مطابقة للبرامج الرسمية الخاصة بالاقسام النهائية، وعلى اختبار في التربية البدنية • ويجرى هذا الامتحان فى دورة سنوية واحدة يحدد تاريخها وزير التعليم الابتدائي والثانوي •

المادة 3 : يختبر المترشحون بالنسبة لكل مادة بلغية التدريس

المادة 4: توجد تفاصيل ونوع الاختبارات في الملحق الثاني المرفق بهذا القرار

المادة 5: يجب على كل تلميــذ يدرس في قســـم نهائي بمؤسسة عمومية ثانوية أن يشارك في الامتحان المنصوص عليه في هذا القرار ٠

اللدة 6: يمكن للمترشحين الذين لا ينتمون الى أية مؤسسة أن يتقدموا الى هذا الامتحان ويجب عليهم أن يقدموا شهادة من مؤسسة مدرسية عمومية أو خاصة معترف بها، تثبت أن صاحبها قد حضر الامتحان تحضيرا كافيا وانه كفء ليمتحن في اختبارات البكالوريا •

and the second of the second

المادة 7: يمكن لكل مترضع أن يختار عند تسجيلسه بين الشمب الخمس التالية:

- ۔ آلاداب ء
- ــ العلسوم ء
- _ الرياضيات ،
- التقنيسة الرياضية ،
 - ـ التقنية الاقتصادية،

المادة 8 : يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي كل سنة تاريخ التسجيل واختنامه وكذا مراكز الاسحان

المادة 9: يستمل ملف الترشيح أساسا على:

أ) طلب النسجيل يحرر على استمارة خاصة تقدمها مديرية الامتحانات والنوجيه المدرسيء

- ب) نسخة من شهادة الميلاد،
- ج) حوالة بريدية لدفع رسوم الامتحان،
- د) بطاقة التربية البدنية تسجل عليها شهادة كفاءة المترشع ار عدم كناءته يوقعها طبيب.

المادة 10 : يعد مدير الثانوية تحت مسؤوليته بالنسبسية للمترشحين الدارسين، بطاقة تحلينية للمترشحين.

وينبغى ان تحمل هذه البطأقة النتائج المدرسية التى حصل عليها المترشح أثناء مرحلة الدورة الثانوية.

أما المترشحون الاحرار، فينبغى أن يقدموا بظاقة المعلومات الشخصية تذكر فيها كيميات تحضير الامتحسان من قبسل

المادة 11: يجب على المترشح أن يحمل معه طيلة اختبارات الدورة بطاقة التعريف الرطنية أو أى وثيقة اخرى معتسرف بممانلتها بموجب التشريع النافذ •

المادة 12: الايجوز للمترشحين أثناء الاختبارات أن يتصلوا يبعضهم البعسض ولا أن يتصلوا بالخسارج. كما لا يجسوز أن يُحتفظوا معهم بنى ورقة ولأ مذكرة ولا كراس أو كناب

المادة 13 : في حالة وقوع غش او محاولة غش أو مشاركة فيه، يتوقف المنرشح أو المترشحون الذين حاولوا الغش عن تحرير الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان الذي يحرر قرارا أو يفترح عقوبة

ويتخذ القرار بشأنهم وزير التعليم الابتدائي والثانوي •

المادة 14: يعين وزير التعليم الابتدائي والتانوي لحان الامتحان، على أن يرأس كل لجنة استاذ يعينه وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 15: يجب اجراء تصحيح مزدوج وكامل مع اغفال الاسم وينقط كل اختبار من صفر الى عشرين ولكل نقطة معامل مبين في الملحق الاول المرفق بهذا القرار.

المادة 16 : يغفل الاسم بالنسبة للتصحيح والمداولات ألتي لها طابع سرى بحت.

المادة 17 : كل مترشيخ حصل غلى معدل عام يسساوي او يفوق 10 على 20 يعد ناجحـــا٠

المادة 18 : يجوز قبول المترشحين الذين احسرزوا في الامتحان معدلا عاما يقل عن 10 على 20 اذا قررت اللجنة ذلك بعد مداولات مبنية على دراسة البطاقة التحليلية أو البطاقة الفردية والنتائج المحصل عليها في الامتحان من جهة اخرى. ويحدد منشبور صادو عن وزير التعليم الابتدائي والثانسيوي كيفيات انجاح هؤلاء المترشحين٠

المادة 19: أن للجنة الامتحان سلطة لا تنازع فيهسنا. ولا يمكن قبول أي طعن ضد القرارات التي تتخذيها طبقا لاحكام مدا القرار٠

وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس،

المادة 20 : تسجل اللجنة على شهادات الناجحين العلامات التالية:

- ح علامة ممقبول، عندما يحرز المترشح معدلا أقل من 12 على
- _ علامة وحسن، عندما بحرز المترشيع معدلا يساوي 12 على 20 على الاقل ودون 14 على 20 ،
- _ علامة مجيده عندما يحرز المترشع معدلا يساوي ٢4 على 20 على الاقل ودون 16 على 20 ،
- ل علامة دحيد جداء عندما يحرز المترشيخ معدلا يساوى 16 على 20 على الاقل •

المادة 21 : تمنح شهادة البكااوريّا للتعليم الثانوي من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

المادة 22 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمةراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبل سنة 1974 •

وزير التعليسم العالي والبحث وزير التعليم الاستدائي والثانسوي العلمي محمد الصديق بن يحيي عيد الكريم بن محمود

شعبة التقنية الرياضية

المدة	العوامل	الاختبسارِات	الرقم
2 س	2	الادب العربي	ī
ء ن 2 س	2	اللغة الاجنبية	2
4 س	8	الرياضيــات	3
4 س	7	العلوم الفيزيائية	4
5 س	4	البناء الميكانيكي	5
سلم	2	التقنية التطبيقية	6
الاستصناع:		er e	r te de la companya d
I س		* * *	
-	Ĭ	التربية البدنية	7
	26	المجمـرع:	

شعبة التقنية الاقتصادية

المسدة	العوامل	الاختبسارات	الرقم
2 س	2	الادب العربي	I
3 س	2	الفلسفة	2
2 س	2	اللغة الاجنبية	3
I س و 30 د	2	التاريخ	4
I س و 30 د	2	الجغسرافيسا	5
I س و 30 د	2	الرياضيات 1	6
2 س	3	الرياضيات 2	7
I س	2	الحقـــوق	8
		الاختبار التطبيقي في	9
3 س	. 4	الاقتصــاد	
·	1	التربية البدنية	IO
	22	المجمـوع :	

الملحسيق الثاني

نوع اختبارات البكالوريسا

اختبار الفلسفة:

تقدم 3 مواضيع لاختيار المترشع بتضمن هذا الاختبار برنامج الاقسام النهائية ·

اختبار اللغة العربية:

تقترح 3 مواضيع لاختيار المترشع:

I) موضوع عام يسمح بالحكم على ثقافة المترشح وعسلي سلويه،

الملحـــق الاول

العـوامـل ومدة الاختبارات شعبـة الآداب

المسدة	العوامل	الاختبسارات	الرقم
3 س	4	الادب العربي	ī
رد من 4 س	6	الفلسفة	2
3 س	3	اللغة الاجنبية (1)	3
2 س	2.	اللغة الاجنبية (2)	4
I س و 30 د	2	التاريخ	5
I س و 30 د	2	الجغرافيا	6
2 س	2	الرياضيات	7
-	I	التربية البدنية	8
b.	22	المحمية ع:	

شعبة العلسوم

المدة	العوامل	الاختبسارات	الرقم
2 س	2	الادب العربي	1
3 س	2	الفلسفة	2
2 س	2	اللغة الحية	3
3 س	5	الرياضيات	4
3 س	5	العلوم الفيزيائية	5
3 س	5	العلوم الطبيعية	6
_	I	التربية البدنية	7
1899	22	المجمـوع :	

شعبة الرياضيات

المدة	العوامل	الاختبسارات	الرقم
2 س	2	الادب العربي	I
2 س 3 س	2	الفلسفة الفلسفة	3
3 ال 2 س	2	اللغة الحية	3
4 س	8	الرياضيات	4
4 س	7	العلوم الفيزيائية	5
I س و 30 د	2	العلوم الطبيعية	6
_	. I	التربية البدنية	7
	24	المجمـوع :	

2) موضوع أدبى يتعلق ببرنامج السنتين الدراسيتين الثانية والثالثة من التعليم الثانوى، يسمح بالحكم على معلومـــات المترشع الادبية وعلى اسلوبه،

3) تحليل نص من قبل المترشح لاحد الادباء المقررين في برنامج السنة النهائية :

وينبغى على المترشح أن يقوم بما يلى :

أ) ابراز الفكرة الرئيسية للنص،

ب) دراسة أسلوب الكاتب (الصيغة والتعابير اللغوية)، ج) ابراز القيمة الادبية للنص٠

اختبار اللغة الاجنبية:

1 _ شعبة الآدابُ :

يمتحن المترشحون في اختبارات لغتين احنبيتين : لغة اجنبية 1 ولغة أجنبية 2٠

2 _ الشعب الاخسرى :

يمتحن المترشحون في اختبارات لغة اجنبية واحدة :

ا _ اللغة الاجنبية 1 : يحتوى هذا الاختبار على ما يلى :

- r) نص تتبعه اسئلة لمعرفة مستوى ادراك المترشع،
- 2) سلسلة تمارين لغوية لمعرفة عدد الكلمات التي اكتسبها المترشع،
- 3) سلسة تمارين هيكلية لمعرفة كفياءة المترشيسح في استعمال التركيبات الرئيسية للغة المختارة،
- 4) انشاء یختلف طولها حسب الشعب، والغرض من هذا
 التمرین هو معرفة قدرة المترشح على التعبیر الکتابی٠

• - اللغة الاجنبية 2: يحتوى هذا الاختبار على دراسة نص من البرنامج فى شكل اجابة عن ثلاث مجموعات من الاسئلة تدور حول ما يلى :

- ت) حركة تكوين النص ومبادىء تنظيمه،
- 2) العلاقة الموجودة بين مجال التعبير والمضمون.

ويمكن أن يطلب من المترشحين القيام بدراسة مفصلة لفقرة قصيرة من النص.

3) اختيار بعض الابواب النحوية.

يكون هذا السؤال فرصة لاختبار الثروات اللغويبة للمترشحين (كالتحويلات بجميع أنواعها والمترادفاتالخ٠٠٠)٠

اختبار العلوم الفيزيائيسية :

يشتمل هذا الاختبار على ما يلى :

آ _ اختبار على الخيار تخصص له ١٥ نقط ويتضمن :

1) 2 إلى 3 تمارين من الكيمياء والفيزياء،

ب) تحليل وشرج تجربة أجريت أثناء دروس الكيمياء أو الفيزياء **

2 _ مسألة في الفيزياء أو الكيمياء (10 نقط) •

اختبار العلوم الطبيعيسة

1) شعبة العلسوم:

تقترح لاختيار المترشح، ثلاثة مواضيع حول علم الحياة الحيواني (بيولوجي) والنباتي وحول المسائل الوراثيسة اذا اقتضى الامر٠

ولا ينبغى أن تؤدى هذه المواضيع الى مجرد تكرار آلى للدرس بل يتطلب من المترشع التفكير وروح التركيب.

2) شعبة الرياضيات: (المعالمة المعالمة

يشتمل هذا الاختبار على ما يلي :

 اما عن سؤال واحد يتطلب شرحا وافيا ويكون هذا السؤال مصحوبا برسوم تخطيطية واضحة تكتب عليها الاسماء بدقــــة٠

_ واما عن عدة أسئلة تتطلب التفكير.

_ واما عن شرح رسوم صامتة أو تركيب تجارى.

اختبار التاريخ:

تقترح ثلاثة مواضيع لاختيار المترشيح، ولا ينبغي أن تؤدى هذه المواضيع الى مجرد تكرار آلى للدرس، بل تتطلب من المترشع التفكير وروح التركيب،

ويمكن أن يعطى أحد المواضيع المقترحة في شكل أعمال تطبيقية (رسم منحنيات اعتمادا على احصائيات وشــــرح نصوص تاريخية ذات أهمية، ومقارنة نصوص الخ ٠٠٠)

اختبار الجفرافيا:

ينظم هذا الاختبار حسب المبادىء المذكورة في الاختبار السابق.

اختبار الرياضيات:

1) شعب العلوم والرياضيات والتقنية الرياضية:
 مو عبارة عن تمرينين (8 نقط) وعن مسالة (12 نقطة) ،
 يتناول برنامج الشعبة المطابقة .

2) شعبة الآداب:

هو عبارة عن 3 أو 4 تمارين.

3) الشعبة التقنية الاقتصادية:

الاختبار الاول: هو عبارة عن تمرينين يتعلقان ببرنامج

الاختبار الثانى: هو عبارة عن تمرين (5 نقط) ومسألة (5 نقطة) يتعلقاف ببرنامج الرياضيات العامة •

اختبار في الحقوق:

يقترح سؤالان لاختيار المترشح

اختبار في التقنية التطبيقية للاقتصاد:

تقترح مسألة ذات طابع اقتصادى تتطلب استعمال الفكر التركيبي للمترشع •

اختبار البناء الميكانيكي:

هو عبارة عن تمرين فى تقنية الرسوم البيانية يحتوى على أسئلة متعلقة ببرامج تقنولوجية البناء والتقنولوجية العامة كما يمكن أن يطلب من المترشحين تحرير مذكرة تقنية •

اختبار التقنية التطبيقية:

ا) بالنسبة للمترشعين الاحراد :
 مو عبارة عن مايلى :

ية | تحريرسلسلة صنع أو انجاز تركيب (المدة ساعة واحدة،

على كفاءة المعتدنين بالحكم على كفاءة المعترشح لتحقيق مراحل الصنع والضبط، ورقابة الآلات

الصناعية الآتية : _ مخرطة ، مفرزة ، ملزمة و مبرد ، مثقب المدة في كل

اختصاص : 10 دقائق • الاختصاصفات الاربعة 60 دقيقية على

ب) بالنسبة للمترشحين المدرسيين:

الاكثر، ينقط كل سنؤال على 5 ، المعامل 1 •

فان علامة اختبار التقنية التطبيقية تعوض بعلامة محصل عليها في القسمين السادس والنهائي ثانوي للشعبة التقنية الرياضية كما تبين ذلك الجداول التالية :

قسم السنة السادسية ثانوي)- المعدل السنوي في تدريبات المعمل المعامل 2 (معدل السنة السادسة يانوي لشعبة التقنية الرياضية = (أ) لشعبة-التقنية الرياضية . معدل العلامات النصف السنويسة في غلامة ُ التقنولوجيا ــ المعامل I التقنية التطبيقية _ المعدل السنوي في تدريبات العمل المعامل 2 (معدل السنة النهائية الشعبة المعدل السنة النهائية الشعبة المعدل العلامات النصف السنوية في (التقنية الزياضية = (ب) التقنولوجيا _ المعامل 1 في الامتحان القسم النهائي لشعب ا + ب التقنية الرياضية / سلسلة الصنع _ المعامل T

اختبار في التربية البدنيسة:

1 _ بالنسبة للمترشحين الاحراد:

هذا الاختبار هو عبارة على ما يلي :

أ) _ اختبارات القوى:

- ر سباق السرعة ،
 - _ رمى الاثقال ،
 - _ القفر العالى ،
- _ سباق المقاومة.

ب) اختبار فى الحركات الرياضية الذى هو عبارة عن القيام بالتتابع لحركات من الدرجة الاولى والثانية أو الثالثة للاتحادية الرياضية الجزائرية حسب اختيار المترشع.

ج) اختبار للاختيار (يحتار المترشح من بين الاختبارات الآتية في حالة ما اذا سمحت بذلك تجهيزات المراكسين الرياضية):

- _ سباحة حرة ،
- _ تسلق معدود الزمن ،
 - _ سباق الحواجز .

بالنسبة للذكور يمتد الاختيار الى القفز الثلاثي ورمي القرص أو الرمع ·

2 _ بالنسبة للمترشحين المدرسيين :

ان علامة احتبار التربية البدنية بالنسبة لهؤلاء المترشحين هي المعدل السنوى للنقط المحصل عليها خلال السنسة الدراسية على مستوى المؤسسة .

وزارة التعليم العسالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عسام 1394 المسوافسق 23 ديسمبر سنة 1974 يتضمن ضم معهد الارصاد الجوية وفيزياء الكرة الارضية الى الهيئة الوطنية للبحث العلمي وذلك بصغة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمي،

يقرر ما يلي :

اللدة الاولى: يضم معهد الارصاد الجوية وفيزياء الكسرة الارضية الى الهيئة الوطنية للبحث العلمى وذلك بصفسة انتقالية •

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار،

المادة 3: يكلف المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1394 الموافق 23 ديسمبر سنة 1974

محمد الصديق بن يعيي

قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عسام 1394 المسوافسق 23 ديسمبر سنة 1974 يتضمن ادماج مركز الابحاث الانسانية وما قبل التاريخ والعرقية، في الهيئة الوطنية للبحث العلمي وذلك بصفة انتقاليسة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

_ بمقتضى الامر رقم 73 _ 44 المؤرخ فى 25 جمــادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمى،

يقرر ما يلي :

اللدة الاولى: يدمج مركز الابحاث الانسانية وما قبل التاريخ والعرقية في الهيئة الوطنية للبحث العلمي وذلك بصفيسة انتقالية •

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار،

المادة 3: يكلف المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الحريمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 ذي العجة عام 1394 الموافق 23 ديسمبر سنة 1974

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1394 الموافق 4 ينايــر سنة 1974 يتضمن احداث فروع قصد تحضير ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ب بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 141 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن اعداد تنظيم الدراسات للحصول على دبلوم ليسانس التعليم فى العلوم التطبيقية والتقنولوجيا،

يقرر ما يلي:

اللدة الاولى : تحدث الفروع التالية في ليسانس العلوم التطبيقية :

- _ فرع الميكانيك،
 - _ فرع الالكترونيك،
- _ فرع الالكثروتكنيك٠

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1394 الموافق 4 يناير سنة 1395

محمد الصديق بن يحيى

وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

قسرار مسؤرخ في 9 محسرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 18 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 71 ــ 129 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمسن احداث شهادة الأعلية للتعليم الأصلى

ان وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 10 المؤرخ في II يناير سئة 1964 والمتضمن تنظيم التعليم الديني بالجزائر والمعسدل بيوجب المرسوم رقم 68 - 385 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 129 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 139 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلى ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 130 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 71 - 129 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلى ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الاصلى ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه وتعوض بأحكام هذا القرار •

المادة 2: يجرى امتحان شهادة الاهلية المحدثة بموجب المرسوم رقم 71 ـ 129 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 المشار اليه أعلاه خلال دورة سنوية واحدة يحدد تاريخها وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية واحدة بحدد تاريخها وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية واحدة بحدد تاريخها وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية واحدة بحدد تاريخها وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية واحدة بعدد تاريخها وزير التعليم العدد تاريخها وزير العدد تاريخها وزير التعليم العدد تاريخها وزير العدد العدد تاريخها وزير التعليم العدد تاريخها وزير التعليم العدد ا

اللاة 3: يحتوى امتحان شهادة الاهلية للتعليم الأصلى على اختبارات كتابية مطابقة لبرامج السنتين الثالثة والرابعة من المرحلة المتوسطة في مؤسسات التعليم الاصلى، وعلى اختبارات للتربية البدنية •

المادة 4: تحدد طبيعة ومدة ومعامل الاختبارات في الملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 5: ان التلميذ الذي يتابع دراسته في السنة الرابعة من المرحلة المتوسطة بمؤسسات التعليم الاصلى يمكنه أن يشارك في امتحان شهادة الاهلية بدون مراعاة السن ولا يشهارك التلاميذ من الاقسام السفلي في هذا الامتحان.

المادة 6: يستطيع التلاميذ الذين يدرسون في تكميليات وثانويات التعليم العام أو في مؤسسات خاصة ممترف بها أو في مراكز التكوين أن يقدموا في هذا الامتحان على أن يقدموا بطاقة المعلومات الشخصية مصحوبة بأوراق الاثبات المطلوبة و

اللادة 7: يضبط فى مكتب الامتحانات بمديريات التعليم الاصلى دفتر تسجيل خاص لكل من المترشحين من مؤسسات التعليم الاصلى وغير المنتظمين المشار اليهم فى المادة 6 أعلاه،

اللاحة 8: يحدد تاريخ افتتاح واختتام دفتر التسجيل لشهادة الاهلية للتعليم الاصلى٠

وتعين مراكز الامتحان ولجان الرقابة من طرف مدير التعليم تسلمها الادارة للمترشحين٠ الاصلي٠

المادة 9: لا يسمح لاى مترشـ أن يسجِل استمـ فى مؤسستين أو أكثر من مؤسسات التعليم الاصلى خلال سنة واحـدة •

المادة 10 أنه على على على المؤسسة التعليم الاصلى ملف الترشيح المحتوى على :

أ ح طلب التسجيل المطبوعة استمارته ويتمم المترشيع المعلومات المطلوبة بخط يده ويوقعه هو نفسه أو وليه ان كان غير راشد (ويذكر فيه اللغة الثانية المختارة).

ب _ شهادة الميلاد،

ج _ حافظة أوراق موقعة من طرف مدير المؤسسة،

د _ وصل رسوم الامتحان الجارى بها العمل ،

ه _ شهادة مدرسية مصحوبة ببطاقة المعلومات الشخصية ان كان المترشح غير منتظم٠

المادة 11: ترسل ملفات المترشحين من قبل مديرى مؤسسات التعليم الاصلى الى مكتب الامتحانات فور الانتهاء من التسجيل.

المادة 12: تختار مواضيع الاخبارات من طرف لجنة الاختيار التي يعينها وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية •

اللدة 13: تتكون اللجنة المذكورة في المادة أعلاه من:

_ مدير التعليم الإصلى أو ممثله رئيسا،

ـ نائب مدير الامتحانات والمنح المدرسية والانعاش .

ـ رئيس المكتب التربوي ،

- أستاذ تعينه وزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

ـ أستاذ أو أكثر لكل مادة ٠

المادة 14: تشكل في كل مركز امتحان لجنة تضم:

_ مدير مؤسسة ، رئيسا ،

_ ممثلا عن مدير التعليم الاصلى ،

ے عددا من الاساتذة يتناسب مع عدد المترشحين في كل مركن ٠

المادة 15: تتكلف هذه اللجنة تحتطائلة المسؤولية بالتحقيق في بطاقات تعريف المترشخين ومراقبة الامتحانات وتوزيع الاسئلة وأوراق الاختبارات وجمعها وحفظها جيدا، والعمل على اجراء الامتحان بصورة منتظمة •

المادة 16: يجب على كل مترشح ابراز ورقة الاستدعاء وبطاقة التعريف الوطنية أو المدرسية طيلة مدة الامتحان على أن تكون هذه الاخيرة محررة سنية الامتحان وحاملة صورة التلميذ للسنة الجارية وعليها ختم المؤسسة وتوقيع المدير •

المادة 17: تجرى الاختبارات على أوراق رسمية خاصــة تسلمها الادارة للمترشحين.

المادة 18: لا يجوز أن يكون للمترشحين أى اتصال فيما بينهم أو بالخارج مدة اجراء الامتحان، كما لايجوز لهم اصطحاب أية ورقة أو مذكرة أو كتاب، ولا يمكن استعمال أية ورقة لا يسمح بها القانون .

المادة 19: اذا ارتكب مترشح غشا أو محاولة الغش أو المساركة فيه يوقفه رئيس المركز عن متابعة الامتحان ويطرده منقاعة الاختبارات فورا، ثم يحررتقريرا مفصلامرفقا بالوثائق والمستندات المضبوطة، ويجوز للجنة المركزية أن تقترح على وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية منع المترشك من المساركة في نفس الامتحان خلال دورة ستوية أو أكثر دون أن يستمر هذا المنع مدة تتجاوز دورتين

المادة 20: يعين وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية اللجنة المركزية للامتحان كل سنة باقتراح من مدير التعليم الاصلى، وتشكل على النحو التالى:

أ ــ مدير التعليم الاصلي أو ممثله ، وليساء

بُ _ نائب مدير الامتحانات والمنح والاتعاش مُ

ج _ رؤساء مراكز الامتحان،

د _ أساتذة مختصين في مواد الامتحان.

المادة 21 : تتولى اللجنة المركزية للامتحان في نطاق مهامها يلي :

- _ الاشراف على لجان التصحيح،
- _ وضع سلالم التنقيط في كل مادة،
- _ دراسة أوضاع المترشحين الحاصلين على معدل أقل من 10 على 20،
 - _ دراسة التقارير الواردة من رؤساء مراكز الامتحان ٠٠

المادة 22: تجتمع اللجنة المركزية للامتحان فور الانتهاء من الامتحان وتتخذ قراراتها بالاغلبية المطلقة، وعند تعـــادل الاصوات يرجع صوت الرئيس.

اللادة 23 : تعتبر قرارات اللجنة المركزية نهائية ولا تقبل الى طعن •

اللادة 24: يجب أن يقدم الدفتر المدرسى المعــد تحت مسؤولية مدير المؤسسة قبل الاختبــارات، ولا يطلب هذا الدفتر من المترشحين غير المنتظمين المنصوص عليهم في المادة 6 أعلاه •

المادة 25: تصحع أوراق الاجابة تصحيحا مزدوجا ومجهولا من طرف المصححين • •

المادة 26: تقدر كل مادة بعلامة تتراوح بين الصفر وعشرين نقطة وتكون علامة الصفر مسقطة في جميع الاختبارات •

اللاة 27 : يعتبر كل تلميذ متحصل على المعدل العام 10 على 20 على الاقل ناجحا٠

المادة 28: ان المترشحين الذين يحصلون على معدل يتراوح بين 8 على 20 وأقل من 10 على 20 يمكن اعتبارهم تاجحيس بعد دراسة اللجنة للدفاتر المدرسية بالنسبة للمترشحيت المدرسية بالنسبة للمترشحيت المدرسية بالنسبة المعرشحيت المدرسية بالنسبة المعرشحية المعرشحيت المدرسية بالنسبة المعرشحية المعرشحيت المعرض المدرسة المعرض المدرسية المعرض المدرسية بالمدرسية المعرض المدرسية المعرض المدرسة المعرض المدرسة المعرض المدرسة المدرسة المعرض المدرسة المعرض المدرسة المدرسة المعرض المدرسة المد

المنتظمين والحصول على معدل 10 على 20 في المواد الرئيسية . بالنسبة للمترشحين غير المنتظمين.

اللامة 29: تعتبر المواد التالية رئيسية في امتحان شهادة الاهليــة:

- I _ الفقــه،
- 2 _ القرآن الكريم والتفسير،
 - 3 ـ دراسة نص،
 - 4 _ الرياضيات.

المادة 30: تبلغ نقط المترشّخين الراسبين بعد نهاية دورة الامتحان الى مؤسسات التعليم الاصلى والى المترشّخين غير المنتظمين مباشرة •

المادة 31 : يقع اختبار مادة التربية البدنية خلال الاشهر الثلاثة النهائية للسنة الدراسية •

اللدة 32: يصدر مدير التعليم الاصلى التعليمات الخاصة بالامتحانات وتنظيمها قبل تاريخ افتتاح دورة الامتحان.

اللدة 33: يكلف مدير التعليم الاصلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريـــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 ...

مولود قاسم

الملحـــق طبيعة اختبار شهادة الاهلية للتعليم الاصل

1 _ القرآن الكريم: يشتمل هذا الاختبار على:
 أ _ كتابة آيات قرآنية مع شكلها.

ب _ شرح وتفسير آية قرآنية أو حديث على الخيار.
مدة الاختبار : ساعتان، المعامل : 3.

2 - الفقه: يطرح على المترشح سؤالان على الخيار في الفقه •
 مدة الاختبار: ساعتان، المعامل: 3 •

3 ـ التوحيد : يقترح سؤالان ويختار المترشح احدهما٠
 مدة الاختبار : ساعة واحدة، المعامل : ١٠

4 ـ دراسة النص: يقترح على المترشح نص يستمل على: 80 الى 100 كلمة متبوعة بخمسة أسئلة:

ت شكل فقرة من النص

2 _ اعراب كلمات أو جمل من النص ٠

3 _ تحويل فقرة من النص

- 4 ـ شرح مفردات من النص
 - 5 ـ شرح عبارة من النص٠
- مدة الاختبار: ساعتان، المعامل: و٠
- 5 ـ الرياضيات : يحتوى الاختبار على :
 - _ تمرينين مستقلين •
- _ مسألة تحتوى على عدة أسئلة ، (يمكن أن تكون أجزاء المسألة مستقلة) •
 - مدة الاختبار: ثلاث ساعات ــ المعامل: 5 •
- 6 العلوم الطبيعيسة : يطرح سؤالان على الخيار من برنامج السنة الرابعة المتوسطة كل سؤال متبوع برسم بياني ، أو رسم عاد يمكن أن يكون متعلقا أو غير متعلق بالسؤال.
 - مدة الاختبار: ساعتان ـ المعامل: 2

7 - التاريخ والجفرافية: يقترح سؤالان على الخيار من برنامج السننة الرابعة المتوسطة وكل سؤال يستمل على فقرة في التاريخ والاخرى في الجغرافية ٠٠

مدة الاختبار : ساعتان ـ المعامل : ٠٤٠

8 - اللغة الاجنبية (1) : الاختبار عبارة عن دراسة نص متبوع باسئلة حول الاعراب والتصريف وتحويل جمل .

مدة الاختبار : ساعة ونصف ، المعامل : I •

9 - اللغة الاجنبية (2) : الاحتبار عبارة عن دراسة نص متبوع بأسئلة حول التصريف أو التحويل أو شرح مفردات.

مدة الاختبار: ساعة ونصف، المعامل: ١٠

10 _ التربية البدنية : يجرى هذا الاختبار اثناء الفصل الاخير من السنة الدراسية، ويعفى المترشحون الذين لم يؤهلهم

The first of the second second